

**تعليمات المركز الدولي لبحوث المياه والبيئة والطاقة
صادر بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية
في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة 2003**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات المركز الدولي لبحوث المياه والبيئة والطاقة في جامعة البلقاء التطبيقية " ويعمل بها اعتباراً

من تاريخ إقرارها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2013/2012/99) تاريخ 2012/10/24

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس : رئيس الجامعة

المركز : المركز الدولي لبحوث المياه والبيئة والطاقة

المجلس : مجلس المركز الدولي لبحوث المياه والبيئة والطاقة

المدير : مدير المركز الدولي لبحوث المياه والبيئة والطاقة

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ترتبط إدارياً بالرئيس أو من يفوضه.

المادة (4) : يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية :

1. إجراء البحوث المتعلقة بالمياه والبيئة وقطاع الطاقة في الأردن والتي تشمل دراسات موارد المياه وقطاع الطاقة بكافة أشكالها و إدارتها والموارد الطبيعية والبشرية وتقييم الأثار البيئية للمشاريع وتقديم الخدمات في مجال الرصد والوعي البيئي و التصاميم البيئية الهندسية والمشاركة في وضع التشريعات البيئية وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية لمنح الشهادات في مجالات المياه والبيئة والطاقة.
2. التعاون مع المراكز البحثية والمؤسسات ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي وبما يخدم أهداف المركز.
3. العمل على إنشاء و إدارة قاعدة بيانات للدراسات و الأبحاث المتعلقة بالمياه والبيئة والطاقة.
4. تبني المشاريع البحثية ذات العلاقة بأهداف المركز والعمل على توفير الدعم المالي لها من خلال المؤسسات المانحة محلياً ودولياً.
5. التواصل مع الجهات المانحة و المؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون و دعم نشاطات المركز.
6. تقديم الاستشارات و الدراسات الفنية للجهات الحكومية و القطاع الخاص داخل الأردن و خارجه و التقدم للقطاعات ذات العلاقة بمجالات عمل المركز .

المادة (5) : يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز يتكون من تسعة أعضاء من بينهم مدير المركز يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء على أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الاختصاص ،لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (6) : يتولى المجلس الصلاحيات التالية :

- أ. رسم السياسة العامة للمركز و إقرار خطة العمل السنوية وخطة البحث العلمي .
- ب. مناقشة مشروع موازنة المركز السنوية والتوصية بإقرارها .
- ت. دراسة الاتفاقيات التي سيعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة و التوصية بذلك إلى الرئيس.
- ث. تحديد بدل الخدمات الخاصة بالتحاليل المخبرية ومراجعتها بشكل دوري .
- ج. دراسة الهيكل الإداري للمركز والتنسيب بذلك إلى الرئيس.
- ح. أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

المادة (7): تعيين مدير المركز:

1. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد.

2. يشترط فيمن يعين مديرا للمركز أن يكون أحد العاملين في الجامعة ويحمل درجة الدكتوراه في أحد التخصصات ذات العلاقة بقطاع المياه والبيئة أو الطاقة.
3. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير ويعامل معاملة مدير وحدة حسب القوانين و الأنظمة المعمول بها في الجامعة .
4. تنتهي خدمة مدير المركز بنهاية الفترة الزمنية المشار إليها في المادة (5) أو بالاستقالة أو بتعيين مدير بدلا عنه.

المادة (8): يناط بمدير المركز المهام التالية :

1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة .
2. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
3. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى المجلس لإقراره.
4. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز ورفعها إلى المجلس لإقرارها .
5. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز .
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس .
7. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو يكلفه بها المجلس .

المادة (9): يشمل المركز الأقسام الفنية التالية:

1. قسم التغير المناخي
2. قسم المياه والبيئة
3. قسم الطاقة
4. قسم المعلومات الجغرافية

- المادة (10):** يحق للمركز من أجل تنفيذ الأعمال المنوطة به تكليف أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها وفقاً لتعليمات المركز ، وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث تبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث ويوقع العقد عن الجامعة الرئيس أو من ينيبه.
- المادة (11):** ترصد الجامعة في موازنتها السنوية الأموال اللازمة لتسيير أعمال المركز بناء على تنسيب المجلس.
- المادة (12):** تتكون إيرادات المركز من المصادر التالية:

1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.
2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية أو من الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز .
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات و الأصول المتبعة في الجامعة .
4. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والفحوصات المخبرية والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله .

المادة (13): يتم إجراء الفحوصات المخبرية في المراكز كما يلي :

1. يقوم المركز بإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين وطلبة الدراسات العليا والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العربية والإقليمية والأجنبية مقابل بدل خدمات .
2. يقوم طالب الفحص / التحليل بالتواصل مباشرة مع المركز لإجراء الفحص/ التحليل المطلوب وحسب الإجراءات ولائحة الأجر المعتمدة من قبل المركز .

المادة (14): في حال عدم توفر أجهزة للتحليل في المركز تحول التحاليل المطلوبة إلى مختبرات الجامعة الأخرى من خلال مركز الدراسات والاستشارات و التدريب ، وحسب التعليمات المعمول بها في مركز في مركز الاستشارات .

المادة (15): توزع عائدات المركز المتأتية من عوائد الدراسات والاستشارات التي تتم من خلال المركز على النحو التالي:

- أ. (20%) من إجمالي الإيراد إلى حساب إيرادات الجامعة .
- ب. (30%) من إجمالي الإيراد لحساب أمانات المركز .
- ت. (50%) من إجمالي الإيراد إلى فريق العمل ونفقات العمل .

المادة (16): توزع عائدات الفحوصات والتحاليل المخبرية التي تتم في مختبرات المركز على النحو التالي، بعد خصم التكاليف المالية:

- أ. (50%) تخصص لصالح حساب المركز
- ب. (40%) تخصص لصالح حساب الجامعة أو الكلية التي تجري بها التحاليل .
- ت. (10%) توزع كمكافأة لصالح الفريق الذي قام بإجراء التحاليل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه .

المادة (17): في حال توقيع اتفاقيات وعقود مع جهات محلية ودولية تكون بنود الاتفاقية هي الأساس في التعاملات المالية والإدارية .

المادة (18): يتم الصرف من حسابات أمانات المركز بالتنسيب من المدير.

المادة (19): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .

المادة (20): الرئيس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (21): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات وأحكام أخرى .